لا تتقوم بالافراد بل لا بد في تقومها من اجتماع جماعة يتممونها والجماعة
عالم يكون لهم زمام يرجعون اليه لا تتفق آراؤهم عادةً فحصل
معنى الاحتياج إلى الامير لتمام تحصيل ذلك المقصد فشرع لهم تأمير امير
حتى شرع لثلاثة مسافرين ان يؤمروا احدهم فاذا بايع ذلك الواحد
احد لزمه الوفا لأنه انما قال له والله لأعينك على تحصيل هذا المقصد الشرعي
لأني ظننتك اقوى منا بهذا المقام فأصل الفعل واجب على كل فرد وقد
حلف المبايع ليفعلن ما هو واجب ثم اذا قوي امر الامير بحيث ظهر قدرته
على تحصيل ما بويع لأجله وجب على احد طاعته اذ معنى طاعته معاونة من
هو اقدر على تحصيل المقصد الشرعي ولا شك في وجوب ذلك ولذا قال امير المؤمنين
علي كرم الله وجهه في مراسلته معويه قد لزمتك بيعتي في المدينة وانت
بالشام فإن قلت فاذا حصل له هذه القوة على تحصيل المقصود بجده
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفشا أمره حتى صار بصورة الخليفة قلت
يكفي ذلك وهو معنى قول الزيدية وأما القول بالعقد فلا مستند له إلا ما وقع
من الصحابة وقد كررنا انه لا يلزم من الوقوع الوجوب ولو صح الاشتراط انتقض
نفسه لأن غضب الامام من الامور العايدة الى العامة كتجييش الجيوش وقد استقل

به الناصب

به الناصب وهو حينئذٍ فرد ليس بأمير فيلزم ان لا يصح نصبه فيبطل
النصب وان قيل لا يحتاج النصب فهو قولنا وان قيل في هذه الصورة خاصة
كان تخصيصًا بلا مخصص واحتراز عجز والمذهب وهو كما قال ابن الحاجب
من جنس اللعب **قوله** وجوز والخطا على الانبيا لا على الأئمة لم نجد هذا
التفصيل في كتبهم وراجعنا ناسًا منهم وانما اعتلالهم ان الخطا ينافي
العصمة ولا فرق بين معصوم ومعصوم عندهم فيصير النزاع ان العصمة المثبتة
لهم هل تعم العصمة عن الخطا وفرعوا على ذلك نفي كل عصيان عن المعصوم وهو
خلاف صرايح القرآن وعصى آدم ربه فغوى ليغفر الله له ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فغفر قال له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب لنبذ بالعراء
وهو مذموم والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين وكل استغفار منهم
يفيد تجويزهم ان يكون صدر عنهم عصيان **قوله** قلنا القرعة غير معتمدة
في شيء من الشريعة يقال بل قد صح اعتمادها في عدة مواضع منها مسئلة
الستة الاعبد ومنها في قضا علي في الثلاثة الذين وقعوا على امرأة في طهر
وقرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها

**قوله** من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية